أنسنة المؤسسات العقابية من منظور حقوق الإنسان
Humanization penal institutions from a human rights perspective

مسيكة رمضاني*
جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ، الجزائر .
m.ramdhani@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام: 29/ 09/ 2025 تاريخ القبول: 27 / 10/ 2026 تاريخ النشر: 12 / 11/ 2026

الملخص :

إن مرحلة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية من أخطر المراحل مساسًا بحقوق السجين، ولذلك لا بد من أحاطتها بجملة من الضمانات أقرتها الكثير من الاتفاقات والإعلانات والمبادئ التوجيهية والقوانين، لغرض تحقيق الموازنة بين حماية إنسانية السجين وحقوقه وحق الدولة والمجتمع في العقاب.

تعالج الورقة البحثية أهم ضمانة لتحقيق معاملة عقابية إنسانية داخل المؤسسات العقابية قائمة على المعايير الدولية ومنهج حقوق الإنسان، المكفولة بموجب الاتفاقات الدولية في ظل ما يعرف بأنسنة المؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات العقابية، السجين، الأنسنة، حقوق الإنسان.

Abstract:

The stage of implementing the punishment within penal institutions is one of the most dangerous stages in terms of violating the rights of the prisoner. Therefore, it must be surrounded by a set of guarantees approved by many agreements, declarations, guidelines and laws, in

* مسيكة رمضاني

order to achieve a balance between protecting the humanity of the prisoner and his rights and the right of the state and society to punish.

The re search paper addresses the most important guarantee for achieving humane penal treatment within penal institutions based on international standards and the human rights approach, guaranteed by international agreements in light of what is known as the humanization of penal institutions.

Keywords: penal institutions, prisoner, humanization, human rights.

المقدمة :

منذ ظهور العقوبات السالبة للحرية أواخر القرن الثامن عشر، اعتبر ما أصبح يسمى اليوم بالمؤسسات الإصلاحية أداة رئيسة لتنفيذها، وظلت هذه الأخيرة ولمدة طويلة من الزمن مرادفة للعقاب، وذاق النزلاء أشد أنواع التنكيل، فلم يجردوا من حريتهم فحسب وإنما من جميع الحقوق. وأمام التطور الذي لحق بأغراض السياسة الجنائية من جانب، والاهتمام بحقوق الإنسان من جانب آخر، ظهرت الأصوات المنادية بـ «أنسنة» هذه المؤسسات من قِبَل الفقهاء والساسة، وتبلورت فيما بعد على الصعيد الدولي؛ حيث ظهرت بعض المحاولات قبل اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، وتطورت بشكل كبير بعد ذلك متأثرة بالتطور الذي عرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بلغت الأفكار الإنسانية المنادية بضرورة إصلاح المؤسسات العقابية «السجون» أوج صورها، ما حدا بالمجتمع الدولي اعتماد معايير دولية لمعاملة السجناء داخل المؤسسات العقابية. وحتى لا

تصبح هذه المؤسسات مراكز لتخريج متقني إجرام، كانت غاية السياسة العقابية ليس فقط انتشال المجرمين من المجتمع ووضعهم في مؤسسات عقابية، لتحقيق أمن هذا الأخير، وإنما لتأهيلهم وإصلاحهم.

تثير المؤسسات العقابية كثيرًا من القضايا والمشكلات الأمنية، خاصة فيما يتعلق بآثارها السلبية على السجين، ما يبرز أهمية البحث عن السبل التي من خلالها يتحقق الهدف الإصلاحي لتنفيذ الجزاء الجنائي. ولعل أهم هذه السبل تحقيق معاملة عقابية إنسانية داخل المؤسسات العقابية قائمة على المعايير الدولية ومنهج حقوق الإنسان، المكفولة بموجب الاتفاقات الدولية في ظل ما يعرف بأنسنة السجون.

شكّل تطور الفكر العقابي نقطة تحوّل هامة في التعامل مع العقوبة، حيث لم تعد تمارس بوصفها وسيلة انتقامية، بل أضحت أداة إصلاحية ذات أبعاد إنسانية. وقد أدى هذا التحوّل إلى مراجعة الأنظمة المعتمدة داخل المؤسسات العقابية، بحيث تواكب المعايير الدولية وتراعي المبادئ الحقوقية، وفي مقدمتها كرامة السجين وسلامته الجسدية والنفسية. إن أنسنة العقوبة تكرّس إدماج القيّم الأخلاقية والحقوقية ضمن آليات تنفيذها، بما يعزّز من فرص إعادة الإدماج الاجتماعي. ومن هذا المنظور أصبح لزاما على النظم العقابية أن توازن بين متطلبات الردع والحفاظ على حقوق السجناء بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون وحقوق الإنسان.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والمعرفية، من أبرزها:

1. تحديد الإطار المفاهيمي لأنسنة المؤسسات العقابية، وبيان علاقتها بفلسفة العقوبة الحديثة.
2. رصد وتحليل المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء، وخاصة ما تضمنته المواثيق الدولية.
3. تقييم واقع السياسات العقابية في ضوء تلك المعايير، وتحليل مدى التزامها بمبادئ الأنسنة.

وانطلاقا مما تقدم تتحدّد الإشكالية: ما مشهد أنسنة المؤسسات العقابية في إطار المعايير الدولية لحقوق السجناء؟

وفي إطار معالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي، الذي يهدف إلى رصد الإطار المعياري لحقوق السجناء. كما تم الاعتماد المنهج التحليلي من أجل تحليل مدى تكيّف الأنظمة العقابية مع المعايير لتكريس البعد الإنساني بالمؤسسات العقابية في إطار ما يعرف بـــ:" أنسنة المؤسسات العقابية".

ولمعالجة الإشكالية تم طرح المحاور التالية:

المبحث الأول: حقوق السجناء في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان

أجمعت القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية على أن حماية حقوق الإنسان السجين خلال مرحلة التنفيذ العقابي تقتضي تكريس مجموعة من الضمانات تهدف إلى الحفاظ على آدمية السجين ومعاملته معاملة عقابية إنسانية. فبالإضافة إلى أن السجناء محرومون من حريتهم فإنهم أكثر عرضة إلى انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان داخل السجون. لذلك فإن سلب الحرية ينبغي أن يعوضها معاملة النزيل وفقًا لمبدأ

الكرامة الإنسانية. ومن أهم الحقوق الإنسانية للسجناء في المؤسسات العقابية مايلي:

المطلب الأول: الحقوق العامة السجناء (اعتبار السجين إنسان)

تعد المؤسسة العقابية البيئة لتنفيذ الجزاء الجنائي وتكريس حقوقه الإنسانية. إن السجين رغم تقييد حريته بموجب حكم قضائي لا يفقد صفته الإنسانية، ولا يجرّد من حقوقه الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية. وقد أصبح من المسلّم به في الفكر القانوني الحديث أن العقوبة لا ينبغي أن تتحوّل إلى وسيلة للإهانة أوالانتقام، بل وسيلة للإصلاح والتأهيل.

وانطلاقا من هذا التصوّر أنتج ضرورة إعادة النظر في وضع السجين من منظور حقوق الإنسان، باعتبار أنه إنسان بغض النظر عن وضعيته. ويعد الاعتراف بالحقوق العامة للسجين، التي تثبت لكل إنسان خطوة أساسية نحو بناء نظام عقابي أكثر عدالة وإنسانية.

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية

الحق في الرعاية الصحية حق أساسي للسجناء، وهو حق مكفول لكل إنسان مهما كانت وضعيته وظروفه في القانون الدولي، بموجب القواعد والمبادئ التوجيهية والمواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان أوالخاصة بفئة الأشخاص المحرومين من حريتهم، باعتبار أن السجين لا يحمي نفسه من أوضاع الاحتجاز. ومن التزامات الدول أن تتكفل بتوفير الخدمات الصحية بالمؤسسات العقابية بالموازاة مع ما هو معمول به خارج هذه المؤسسات[1].

وقد نصت القاعدة (24)، من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام1955: « لكل شخص محتجز أومسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أوالسجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية والعلاج كلما دعت الحاجة، وتوفر له الرعاية والعلاج بالمجان».

كما أضافت القاعدة ضرورة مواصلة الإشراف والعلاج الطبي، أي أن هذا الحق يبقى ثابتًا له طيلة مكوثه في المؤسسة العقابية. وتم التأكيد على هذا الحق ضمن في اطار مجلس أوربا (القاعدة 39 من قواعد السجون الأوربية) واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المادة (20،31) من المبادئ التوجيهية وتدابير حظر مناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المعنية في إفريقيا).

وقد أكدت لنا جائحة كورونا حجم الأضرار الصحية، الامر الذي يتطلب ضرورة التمكين من من الحق في الصحة . ففي تقرير اتجاهات حول السجون العالمية عام 2020، ، الذي أصدرته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، أقر بأن السجون في جميع أنحاء العالم قد بلغت رقماً قياسياً بـ11 مليون سجين، مما دفع ببيئات السجون إلى نقطة الانهيار بسبب وباء كورونا (COVID-19)[2]. ففي الولايات المتحدة الأمريكية فقط، ثبت إصابة 462 381 سجينا بفيروس كورونا حتى فيفري 2021، توفي منهم مالايقل عن 2419 سجينا. ومعدل الوفيات في السجون الأمريكية هو61,8 وفاة لكل 100000 شخص في السجن، وهو ما يمثل ضعف المعدل العادي[3].

الفرع الثاني: الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

تقوم فلسفة العقاب المعاصر على فكرة أن الحرمان من الحرية يكون لغرض الإصلاح والتأهيل، لا لأغراض التنكيل والتعذيب. وهذا الحق مطلق لا يجوز تقييده أوتعليقه حتى في حالة الظروف الاستثنائية، ولا يجوز تبريره بأي ظروف؛ حيث نص المبدأ (1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز أوالسجن: «يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أوالسجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنسانية الأصيلة».

كما تؤكد المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الطابع المطلق لحظر التعذيب:
2- لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيًّا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديدًا بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي، أم حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب.

الفرع الثالث: حق النزيل في الاتصال بالعالم الخارجي

نظرا لأهمية الأسرة في حياة النزيل، فإنه من المنطقي أن يكون لكل نزيل الحق في إبلاغ أسرته بمكان حجزه، أوفي حالة نقله إلى مكان حجز آخر، وبالنسبة للنزلاء الأجانب يسمح لهم بالاتصال بممثليهم الدبلوماسيين، كما يتم بقدر الإمكان الاستجابة لطلب أي نزيل لحبسه في سجن قريب من منزله، حرصا لتحقيق التواصل بين النزيل وأسرته، ولما لهذه العلاقة من أهمية كبرى في إعادة إدماج النزيل بعد انتهاء محكوميته في عائلته أولًا، وفي مجتمعه ثانيًا.

ولهذا الغرض نص المبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز أو السجن على: «يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة، وفي أن يتراسل معهم. وتتاح لهم فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنًا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية» (لنكار، 2014م، ص20 وما بعدها).

وينص المبدأ (20) من المجموعة نفسها على: «يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب، وكان مطلبه ممكنًا، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد». أما المادة (37) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين فنصت على: «يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة بالمراسلة، وبتلقي الزيارات على السواء. وأوصت المادة (38، فقرة1) على: «يمنح السجين الأجنبي قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها».

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للسجناء

في إطار تكريس مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية داخل المؤسسات العقابية لم يقتصر الاهتمام على الحقوق العامة للسجناء، بل امتد ليشمل ما يعرف بالحقوق الخاصة، وهي تلك المرتبطة بالوضعية الشخصية لكل نزيل داخل المؤسسة العقابية. وتشمل هذه الحقوق الجوانب المتعلقة بالصحة، والتعليم، والرعاية

النفسية، والحق في التواصل مع الأسرة، وممارسة الشعائر الدينية، وغيرها من الحقوق التي تراعي الخصوصية الفردية لكل سجين. ويعد احترام هذه الحقوق جزء لا يتجزأ من فلسفة إعادة الإدماج الاجتماعي التي تعد من الأهداف المحورية للعقوبة الحديثة.

الفرع الأول: حق النزيل في الحصول على المعلومة

نصت عليه المادة (39) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين، والتي نصت على: «يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجريات الأحداث ذات الأهمية، عن طريق الصحف اليومية أوالدورية أوأي منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون، أوبالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأي وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة، أو تكون خاضعة لإشرافها».

وتوجد خمس آليات للاتصال بالعالم الخارجي، وهي: الخطابات، الزيارات، الاتصال الهاتفي، الإجازة في المسكن أوالإفراج المشروط المؤقت، وأخيرًا الكتب والصحف ووسائط الإذاعة. وهو ما يبقي الصلة بين النزيل والمجتمع، مما يسمهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي[4].

الفرع الثاني: الحق في العمل

يعتبر تمكين النزيل من الحق في العمل إحدى السبل لتحقيق الاستفادة القصوى للمؤسسات العقابية، حتى لا تصبح هذه الأخيرة مراكز للتعود على الكسل والاتكال، ما يضيع لهم

المسؤولية على أنفسهم وأسرهم، بل ينبغي الاستفادة خلال فترة المحكومية في تعلم مهارات وتحسين قدراتهم العلمية والعملية، بما يمكنهم من كسب عيشهم بعد الإفراج. وهو ما نصت عليه القاعدتان (65، 66 «1») من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما أن ذلك من شأنه ملء فراغ النزيل وشغل وقته في أنشطة بناءة، ما يرجح أن تكون المؤسسة الإصلاحية أكثر أمنا وأمانا[5].

إن استفادة النزيل من الحق في العمل تكون طوعية، ومقابل أجر منصف، ويسمح لهم بإنفاق جزء من أجره في المؤسسة الإصلاحية، وإرسال جزء آخر إلى أسرته وادخار المتبقي لحين الإفراج عنه. وهذا ما نص عليه المبدأ(8) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والقواعد، (67، 71، 72، 89) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

الفرع الثالث: الحق في مستوى معيشي كاف

لجميع السجناء الحق في مستوى معيشي كاف، يشمل ما يكفي من الغذاء ومياه الشرب والمأوى، والملبس ولوازم الفراش، فالازدحام ونقص التهوية يؤديان إلى انتشار الأمراض. ونصت على هذا الحق العديد من المواثيق الدولية منها، المبدأ (12-10-18، 24) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام1955، (المادة 1/10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، (المادة 11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الرابع: الحقوق الثقافية للسجين

يتمتع السجين بمجموعة من الحقوق الثقافية منها:

أولا. حق النزلاء في حرية الاعتقاد الديني وممارسة مقتضيات دينهم: وقد أكدت ما سبق المادتان (41، 42). من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام1955

ثانيا. الحق في التعليم والأنشطة الترفيهية: إن الغرض من هذا الحق هو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية مع مراعاة الاتجاهات في سوق العمل، والأخذ في الاعتبار الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للنزيل، ويكون التعليم إجباريًّا للأحداث والنزلاء الأميين. وتزود المؤسسات الإصلاحية بمكتبة مخصصة لمختلف الفئات تضم قدرًا كافيًا من الكتب الترفيهية والتثقيفية. باعتبار القراءة والمطالعة من أهم الوسائل لشغل أوقات فراغ النزيل بطريقة مفيدة بدلًا من تبادل الخبرات والمهارات الإجرامية مع بقية النزلاء[6]. هذا ما أكدته (77، 78، 40) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (20/1990) المؤرخ في 24 مايو 1990م في فقرته الثالثة.

المطلب الثالث: حقوق السجناء ذوي الفئات الهشة

توجد إلى جانب الحقوق العامة الأساسية التي تثبت لجميع النزلاء، حقوق إضافية لفئات معينة نتيجة حاجياتهم الخاصة لجنسهم أوسنهم أوعنصرهم أوثقافتهم أومركزهم القانوني، ما يؤكد أن استفادة هذه الفئة من هذه الحقوق نوع من التمييز الإيجابي المكرس لمبدأي الحياد والمساواة في المعاملة. وتتمثل هذه الفئات الخاصة في:

- **فئة النساء:** أكدت هذه الحقوق القواعد (8، 23، 53) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- **فئة الأحداث:** وقد أكدت ذلك القواعد (11، 56 ،57) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- **فئة كبار السن والمرضى والمعاقون**: يعود السبب في إقرار حماية خاصة إلى هؤلاء هو ضعف بنيتهم الجسدية والنفسية والعقلية، ما يجعلهم في حاجة إلى مساعدة الآخرين للقيام بوظائفهم واحتياجاتهم[7].
- **فئة الأجانب:** أقر للاجانب الحق في المساعدة القنصلية، وهو ما نصت عليه " اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية"، وكذا المادة (8) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. أما اللاجئون فيحصلون على مساعدة المنظمات الدولية المهتمة بشؤونهم. وينبغي عدم إخضاعهم لأي تمييز على أساس الجنسية، وهو ما نصت عليه المادة (6، فقرة 1) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما يتعين ضمان الحصول على المترجمين، وأن تتاح اللوائح الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية والمبينة لما للنزيل من حقوق وما عليه من التزامات باللغة التي يفهمها الأجنبي. ويتعين تحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى المرافق والخدمات دون أي تمييز[8].

المبحث الثاني مشهد أنسنة المؤسسات العقابية من منظور حقوق السجناء

إن التركيز على الجانب الإنساني عند توقيع العقوبات وتنفيذها أمر في غاية في الأهمية؛ لأن الشخص المذنب هو إنسان قبل كل شيء، ولا خير في نظام قانوني لا يحترم الإنسان وحقوقه، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة. إن وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، لن يؤدي إلى إصلاحه، إلا إذا طبقت خلال مدة وجوده في تلك المؤسسة سياسة عقابية هادفة تكون نظامًا لرد فعل اجتماعي ضد الجريمة التي ارتكبها. فمقاومة الجرائم والتصدي لها لن يتأتى عن طريق سن تشريع جزائي صارم أو نظام أمني متشدّد للمؤسسات العقابية، يكون مرضيًا للشعور العام الذي هزته الجريمة.

إن أنسنة المؤسسات العقابية يعتبر مطلبًا حقوقيا وأمنيا أساسيا يسبق التفكير في بدائل السجون التي يتم الاهتمام بها حاليا في إطار إصلاح المؤسسات العقابية، لذلك سعت الدول إلى تطوير سياساتها العقابية داخل المؤسسات الإصلاحية لتأهيل السجين. وقد رافق التحوّل نحو أنسنة المؤسسات العقابية التطور في معاملة السجين، باعتباره مواطنا له حقوق اتجاه الدولة لإصلاحه وتأهيله ليعود إلى حياته الطبيعية. ومن أهم مظاهر البعد الإنساني خلال تنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية تطبيق أنظمة خاصة داخل المؤسسات العقابية.

المطلب الأول: العقوبة، المؤسسات العقابية : المنظور إنساني

اتجهت السياسات الجنائية على المستويين الوطني والدولي نحو تبني مقاربات أكثر فعالية وإنسانية في معالجة الظاهرة الإجرامية، ما أدى إلى إعادة النظر في فلسفة العقوبة وأهدافها. ويعود هذا التحول إلى التأثير المتزايد للمبادئ الديمقراطية وتنامي حركات التحرّر، وتكريس منظومة حقوق الإنسان كمحدّد رئيسي في السياسات العقابية. وفي هذا السياق برزت دعوات متزايدة من قبل فلاسفة ومصلحين اجتماعيين لتأكيد مبدأ المساواة أمام القانون، واحترام الكرامة الإنسانية لجميع الأفراد، بمن فيهم المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

ينظر إلى الجريمة من منظور أخلاق وقانوني على أنها إخلال بالعقد الاجتماعي، يجعل من مرتكبها مدينا للمجتمع بدين معنوي يستوجب الوفاء به من خلال تحمل العقوبة المقررة قانونا. يظل الجاني رغم ارتكابه للفعل الإجرامي مواطنا يتمتع بحقوقه الأساسية التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف، انطلاقا من مبدأ الكرامة الإنسانية، والتي تستدعي تهيئة بيئة داخلية ملائمة للسجين قائمة على معايير إنسانية ومقتضيات الأمن[9].

وقد أسهم ترسيخ مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي خضوع السلطة العقابية للقانون إلى جانب بروز اتجاهات فكرية حديثة تحد من السلطة التقديرية للقاضي في الدفع نحو تطوير السياسات العقابية، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحقوق الفردية. وأصبحت شخصية المجرم مركز الثقل في النظم العقابية الحديثة على أعتبار أن الهدف من العقوبة أصبح مكافحة الجريمة عن طريق إصلاح المجرم[10].

المطلب الثاني: الأنظمة الخاصة بتنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية

سعت الأنظمة العقابية الحديثة إلى تكريس أنسنة المؤسسات العقابية من خلال تبنّي آليات جديدة تراعي خصوصية الأفراد وظروفهم، وفي مقدّمتها نظام تفريد تنفيذ العقوبة، الذي يقوم على مبدأ معالجة كل حالة على حدة، بما يتناسب مع شخصية السجين وخطورة فعله الإجرامي، بدلا من فرض عقوبات نمطية لا تراعي الفوارق الفردية.

كما تم اعتماد نظام تصنيف السجناء، الذي يهدف إلى تصنيف لغاية فرز النزلاء بناء على معايير موضوعية علمية، مثل نوع الجريمة، والخطورة الإجرامية، والسلوك داخل المؤسسة. ويعد اعتماد هذين النظامين من الخطوات الأساسية التي تعكس تحوّل السياسات العقابية نحو رؤية أكثر إنسانية تعلي من الكرامة الإنسانية وتكرّس الاندماج الإيجابي للسجين في المجتمع بعد انقضاء العقوبة.

الفرع الأول : نظام تفريد تنفيذ العقوبة

يعّد مبدأ تفريد تنفيذ العقوبة أحد أبرز المظاهر الدالة على التحول في الفلسفة العقابية من منطق الزجر والعقاب الجماعي إلى منطق الإصلاح والتقويم الفردي. فقد تبيّن من خلال التجربة أن تطبيق العقوبة بشكل موحد على جميع المحكوم عليهم، دون مراعاة لاختلاف ظروفهم الشخصية والاجتماعية والنفسية يؤدي إلى نتائج محدودة في الحد من العود الإجرامي. لذلك برز تفريد العقوبة كآلية تهدف إلى تخصيص التدابير العقابية وتكييفها مع خصوصية كل نزيل، بما يضمن فعالية أكبر للعقوبة ويفتح آفاقا فعالة للإدماج الاجتماعي بعد الإفراج. ويعكس هذا التوجّه تكريسا فعليا لمبدأ الكرامة الإنسانية داخل المنظومة العقابية.

وفي إطار نظام تفريد تنفيذ العقوبة أعطيت صلاحيات جديدة للقاضي لكي يطبق على من أدين بارتكاب جريمة المعاملة

العقابية التي تتلاءم مع درجة جسامة جريمته ومع شخصيته، لذلك أوجدت التشريعات أساليب للمعاملة العقابية[11]. وقد أقرت القاعدة (30) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على وجوب أن يكون لكل نزيل ملف. وعليه لتسهيل إدارة السجن، يتعين على الإدارة أن تعرف كل نزيل بشكل فردي، بواسطة ملف يترجم احتياجاته، يتضمن بالنسبة لكل نزيل جميع المعلومات المتعلقة بهويته، وجميع العناصر المتعلقة بحياته في المؤسسة (العقوبة، نظام السجن، العمل والأنشطة، والتقرير الطبي). والتي تعد كمرجع لتقرير تدابير تفريد العقوبة[12].

الفرع الثاني: نظام تصنيف السجناء

عرّف المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثامن عشر المنعقد بلاهاي عام 1950م التصنيف بأنه: « تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متعددة طبقًا للسن والجنس والعدد والحالة الاجتماعية والعقلية والنفسية، تمهيدًا لتوزيعهم على مختلف المؤسسات العقابية المختلفة وطبقًا للأساس الذي أسفر عنه الفحص، ثم توزيعهم داخليًا في كل مؤسسة حسب درجة الفحص الذي انتهى إليه، بغية إخضاعهم لبرامج تأهيل ملائمة لإصلاحهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع»[13].

ولتحقيق هذه الأهداف تنتهج السياسات العقابية أنظمة متدرجة، منها نظام التصنيف للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، تمهيدًا لتطبيق سياسات الإصلاح وإعادة التأهيل، يكون وفقًا لأسس علمية، وقائما على المعايير الدولية، وضامنا لتحقيق الأمن الشامل وحقوق الإنسان. ويحقق التصنيف العلمي لسجناء المؤسسات العقابية العديد من الأهداف أهمها:

- تجنب مضار الاختلاط بين فئات المختلفة والمتباينة للمحكوم عليهم، من خلال عدم الاقتصار على تصميم واحد، بل ينبغي أن تتعدد التصميمات لتتلاءم مع فئات المحكوم عليهم وظروفهم الخاصة.

- تهيئة المناخ المناسب الذي به تحقق برامج الإصلاح والتأهيل الأهداف المرجوة منها، من خلال توافر الشروط الصحية، من تهوية وإنارة، وتنظيم في التوزيع .

المطلب الثاني: الهندسة البنائية للمؤسسات العقابية من مظور إنساني

ثبت كثير من الاجتهادات القضائية قدمت على المستويين الدولي والإقليمي أن أوضاع السجون والاحتجاز يمكن أن تبلغ حد المعاملة المهينة اللاإنسانية. فاكتظاظ السجون وافتقارها إلى التهوية، وتردي مرافقها الصحية وفرض العزلة لفترات طويلة، والنقل المتكرر للمحتجزين من سجن لآخر، وعدم الفصل بين الفئات المختلفة من السجناء، واحتجاز الأشخاص من ذوي الإعاقات في بيئات توجد بها أماكن يتعذر منها الدخول إليها دون تمكينهم من وسائل الاتصال، كل هذا يمكن أن يشكل تعذيبًا أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو يؤدي إليها (انظر في هذا الشأن: التعليق العام رقم (19): اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الفقرات 1، 9، 31، 46).

وبيّنت القواعد من (9) - (14) والقاعدة (04/63) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1955م، ما يجب أن يشتمل عليه البناء الداخلي للسجن، فاستلزمت أن يتوافر في أبنية السجن كل الاشتراطات الصحية، وبصفة خاصة المساحة والإضاءة والتدفئة والتهوية

(القاعدة 10, 11)، ودورات المياه والحمامات (القاعدة 12، 13) ولا تحبّذ القاعدة (4/63) قيام سجون صغيرة على نحو لا يمكن معه توفير الإمكانات السليمة بها.

خاتمة:

توجت الدراسة بأهم النتائج:

✓ إن أنسنة يسبق التفكير في بدائل السجون، التي يتم الاهتمام بها حاليًّا. لذلك سعت الدول إلى تطوير سياساتها العقابية داخل المؤسسات الإصلاحية لتأهيل السجناء وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

✓ إن إضفاء الطابع الإنساني خلال مرحلة التنفيذ العقابي أهم ضمانة لتمكين النزيل من حقوقه الإنسانية، ما يضمن الشرعية العقابية.

بناء على النتائج المقدمة توصي الدراسة الحالية بما يلي:

- ضرورة اعادة النظر في فلسفة السياسة الجنائية بقصر العقوبات السالبة للحرية على الجرائم الأكثر خطورة وتطبيق نظام العقوبات البديلة على غيرها للقضاء على مشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها أغلب المؤسسات العقابية والتي تعد من أكبر التحديات.
- هندسة بناء المؤسسات العقابية طبقا للمعايير الدولية لحقوق السجناء، بما يضمن الفضاء الآمن للسجناء .
- ضرورة وجود هيئات مستقلة تتولى زيارة السجون ومراقبة مدى تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقديم توصيات للسلطات المختصة لتحسين أوضاع الإحتجاز.
- إن فاعلية برنامج الإصلاح داخل المؤسسات العقابية يتوقف بصفة أساسية على النظم التمهيدية المتمثلة في الفحص وتصنيف المحكوم عليهم ورسم إستراتيجية مبنية على أسس علمية من قبل لجنة متخصصة لها دراية بشؤون المحكوم

عليهم. كما يعوّل أن يجسده نظام قاضي العقوبات في الجزائر خصوصًا إذا تفرغ لهذه المهام.

[1] - رقية عواشرية، دليلة مباركي، رمضاني مسيكة، التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية: بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان، دار جامعة، نايف للنشر، السعودية، 2017، ص210.

[2] -Global Prison Trends, Penal Reform International, 2020, p19

[3] -The coronavirus disease (covid-19) pandemic: impact and challenges for independent justice, Raport of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers "Diego Garcia-Sayan", (Doc A/HRC/47/35), 9April 2021, United Nations, p15.

[4] - شريك، مصطفى، التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 11، سبتمبر، 2014، ص66.

- حقوق الإنسان والسجون، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، 2004، ص 85[5]

[6] - كلانمر، أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص113.

[7] - الكساسبة، فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، عمان، دار وائل للنشر، 2010، ص85.

[8] - كويل، آندرو، (ترجمة المبروك صافار، وليد)، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، المملكة المتحدة، المركز الدولي لدراسات السجون، 2009، ص.107.

[9] -Coyle, Andrew, A Human Rights Approach to Prison Management, Handbook for Prison Staff, International Centre for Prison Studies, 2002, p58.

[10] - جعفور، علي محمد، السياسة الجزائية في نظام العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2014، ص142.

[11]- نمور، محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص55.

- رقية عواشرية، دليلة مباركي، رمضاني مسيكة، المرجع السابق، ص200.[12]

[13] - علام، السيد أحمد محمود، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراة، القاهرة، 2012، ص452.

- **قائمة المراجع:**

أولا: المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:
- الكساسبة، فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، عمان، دار وائل للنشر، 2010.
- حقوق الإنسان والسجون، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، 2004.
- جعفور، علي محمد، السياسة الجزائية في نظام العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2014، بيروت.
- رقية عواشرية، دليلة مباركي، رمضاني مسيكة، التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية: بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، 2017، ص210.
- علام، السيد أحمد محمود، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابـي، رسالة دكتوراة، القاهرة، 2012.
- نمور، محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- كويل، آندرو، (ترجمة المبروك صافار، وليد)، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، المملكة المتحدة، المركز الدولي لدراسات السجون، 2009.

2. المقالات:
- شريك، مصطفى، التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 11، سبتمبر، 2014 .

3. الرسائل و الأطروحات:
- كلانمر، أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:
-The coronavirus disease (covid-19) pandemic: impact and challenges for independent justice, Raport of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers

"Diego Garcia-Sayan", (Doc A/HRC/47/35), 9April 2021, United Nations.
-Coyle, Andrew, A Human Rights Approach to Prison Management. Handbook for Prison Staff, International Centre for Prison Studies, 2002.
-Global Prison Trends, Penal Reform International, 2020.